

**RUMUSAN HASIL BAHTSUL MASAIL PUTRI SE-JAWA TIMUR**  
DALAM RANGKA MEMPERINGATI  
HAUL MAJEMMUK PARA MASYAIKH 1440 H/2019 M  
Pondok Pesantren Salafiyah Syafi'iyah Sukorejo Situbondo  
Sumberejo Situbondo Jawa Timur

---

Mushahhah : KH. Afifuddin Muhajir, M.Ag.

Tim Perumus : Ust. Ahmadi Muhammadiyah, M.H.I.

Ust. Nuruddzolan

Ust. Sukandi, M.H.I.

Moderator : Ust. Asmuki, M.H.I.

Ust. Agus Fauzi, S.Pd.I.

Notulen : Ust. Doni Ekasaputra, M.Pd.I.

## **A. CINTA TERHALANG SAUDARA**

### **Deskripsi masalah**

Seorang gadis yang telah mencapai usia pernikahan dilamar oleh seorang pemuda yang *sekufu'*. Namun sayang sang ayah tidak menerima lamaran tersebut dengan alasan kakak perempuannya belum mempunyai pasangan. Keadaan inilah yang menyebabkan keduanya sepakat untuk menunggu hingga sang kakak mendapatkan pasangan.

### **Pertanyaan:**

1. Apakah tindakan Sang Ayah termasuk katagori menghalangi (*adhal*) anak gadisnya yang sudah layak untuk menikah?

*Jawab:*

Tindakan Ayah yang mencegah anak gadisnya menikah dengan laki-laki *sekufu'* dengan alasan saudari tuanya masih belum menikah adalah alasan yang tidak dapat diterima dan

hal itu akan menimbulkan *idhror* bagi anak perempuan. Tindakan ayah ini termasuk kategori *adhal* (pencegahan). Perwalian dapat diambil alih oleh hakim manakala '*adhal* telah dibuktikan (*itsbat*) di pengadilan.

### Referensi:

وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَمْ كَأَنَّهُمْ لَكُمْ وَأَظْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (البقرة: ٢٣٢)

### إعانة الطالبين - (ج ٣ / ص ٢٩٥)

وماله والطبراني عن ابن مسعود تزوجوا الابكار، فإنهن أعذب أفواها، وأنتق أرحاماً، وأرضى باليسر والبيهقي عن أبي سعيد وابن عباس رضي الله عنهم قالاً: قال رسول الله (ص): من ولد له ولد فليحسن اسمه وأدبه، وإذا بلغ فليزوجها، فإن بلغ ولم يزوجه فأصاب إثمًا فإنما إثمه على أبيه.

### الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (ج ٩ ص ٦٧٢٢)

أما إن كان الولي أباً مجبراً وامتنع من تزويج ابنته المجبرة، فلا يعد عاضلاً إلا إذا تحقق منه الإضرار بها، وظهر الضرر بالفعل، كأن يمنعها من الزواج لتقوم بخدمته، أو ليستثمرها بأن يستولي على مرتبتها الوظيفي، ويخشى أن تقطعه عنه لو تزوجت.

أما مجرد رد مخاطب كفاء رضيت به ابنته المجبرة، فلا يعد عاضلاً، بل لا يعد عاضلاً لمجبرته برده لكفئته رداً متكرراً، سواء أكان المخاطب واحداً أم أكثر؛ لأن ما جبل عليه الأب من الحنان والشفقة على بنته، مع جهل البنت بمصالح نفسها، يجعله لا يرد المخاطب إلا إذا علم من حالها أو من حاله ما لا يوافق، أو ما يدعو إلى الرد، وقد روي أن الإمام مالك منع بناته من الزواج، وقد رغب فيهن خيار الرجال، وفعل مثله العلماء قبله كابن المسيب وبعده، ولم يكن قصدهم الضرر ببناتهم، فلم يعد واحداً منهم عاضلاً

### موسوعة الفقه الإسلامي (ج ٤ ص ٢٦)

-حكم عضل الولي:

العضل: هو منع الولي المرأة العاقلة من الزواج بكفئتها إذا طلبت ذلك. والعضل محرم؛ لما فيه من إلحاق الضرر بالمرأة ومنعها حقها. وإذا عضل الولي انتقلت الولاية إلى من بعده؛ لتعذر التزويج من جهته، لأنه أصبح ظالماً، فنزعت منه الولاية

الموسوعة الفقهية الكويتية (ج ٣٠ ص ١٤٤)

أثر العضل.

٥ - ذهب الفقهاء إلى أنه إذا تحقق العضل من الولي وثبت ذلك عند الحاكم، أمره الحاكم بتزويجها إن لم يكن العضل بسبب مقبول، فإن امتنع انتقلت الولاية إلى غيره.

المجموع شرح المذهب (ج ١٦ ص ١٦٢)

وان دعت المنكوحه إلى كفؤ فعصلها الولي زوجها السلطان لقوله صلى الله عليه وسلم: فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له، ولانه حق توجه عليه تدخله النيابة

نهاية المطلب في دراية المذهب (ج ١٢ ص ٤٥)

والمواضع التي يزوج فيها السلطان خمسة: أحدها - إذا عضل الولي المناسب (٢)، أو من له ولاء إذا دعت إلى كفاء فامتنعاً، زوجها السلطان. والموضع الثاني - إذا غاب الأخ، وحضر العم، وزوجها السلطان. والثالث - ألا يكون لها ولي ولا مولى، فالسلطان ولي من لا ولي له. والرابع - أن يريد الولي أن يتزوج مولاته، وليس له مشارك في الولاية، فيتزوجه السلطان. الخامس - تزويج المجنونة البالغة إذا كان النظر في تزويجها، ولا أب لها ولا جد، ففي أحد الوجهين تزويجها إلى السلطان؛ لأنه هو الناظر العام، وليس لها قريب كامل الشفقة، ولأن السلطان يلي ما لها في هذه

## B. MUWALAT VS SHALAT SUNNAH

### Deskripsi Masalah

Berkesinambungan (*muwalat*) merupakan salah satu persyaratan di dalam *jamak taqdim*. Namun muncul kebingungan bagi si Boy terkait kesunnahan *ba'diyah dhuhur* dan *qobliyah ashar* atau *ba'diyah magrib* plus *qobliyah isyak* karna khawatir akan menyebabkan pemisah ( *fasl*) antara kedua sholat yang sedang di-*jamak*

### Pertanyaan:

Apakah sunnah *ba'diyah dhuhur* dan *qobliyah ashar* serta *ba'diyah maghrib* dan *qobliyah isya'* masih di sunnahkan dan tidak merusak terhadap *muwalat* dalam *jama' taqdim*?

*Jawab:*

Tetap disunnahkan melaksanakan sholat sunnah *qabliyah* dan *ba'diyah* bagi orang yang menjama' sholat, baik *jama' taqdim* ataupun *ta'khir*, akan tetapi dengan tata cara sholat sunnah *qabliyah dhuhur* dilakukan terlebih dahulu, kemudian *jama'* sholat fardhu dhuhur dan ashar, lalu dilanjutkan dengan sholat sunnah *ba'diyah dhuhur* dan *qabliyah ashar*. Begitupula tata cara ini dapat diterapkan pada *jama'* sholat maghrib dan isya'.

Referensi:

إعانة الطالبين - (ج ٢ / ص ١١٨)

(قوله: وولاء) معطوف على نية أيضا، أي وشرط لجمع تقديم ولاء بين الصلاتين، لما روى الشيخان: أنه أ (ص) لما جمع بنمرة بين الصلاتين وإلى بينهما وترك الرواتب بينهما، وأقام للصلاة بينهما. ولأن الجمع يجعلهما كصلاة واحدة، فوجب الموالة كركعات الصلاة.

حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح المنهج الطلاب (ج ١ ص ٦١٧)  
(تَيْمَّةٌ) الْأُولَى أَنْ يُصَلِّيَ فِي جَمْعِ الْعَصْرَيْنِ قَبْلَهُمَا سُنَّةُ الظُّهْرِ الَّتِي قَبْلَهَا وَيَعْدُهُمَا بَقِيَّةُ السَّنَنِ مُرْتَبَةً  
وَفِي جَمْعِ الْمَغْرِبَيْنِ بَعْدَهُمَا سُنَّتُهُمَا مُرْتَبَةً إِنْ تَرَكَ سُنَّةَ الْمَغْرِبِ قَبْلَهَا وَإِلَّا فَكَجَمْعِ الْعَصْرَيْنِ وَلَهُ  
غَيْرُ ذَلِكَ عَلَى مَا حَرَّرْتَهُ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ وَغَيْرِهِ

الفقه الإسلامي وأدلته للزحبي (ج ٢ ص ١٣٨٠)

أما سنة الصلاة: فإذا جمع الظهر والعصر قدم سنة الظهر التي قبلها، وله تأخيرها، سواء أجمع تقديماً أم تأخيراً، ولو توسيطها إن جمع تأخيراً، سواء قدم الظهر أم العصر. وإذا جمع المغرب والعشاء، أخر سنتهما، وله توسيط سنة المغرب إن جمع تأخيراً، وقدم المغرب، وتوسيط سنة العشاء إن جمع تأخيراً وقدم العشاء. وما سوى ذلك ممنوع.

حاشية إعانة الطالبين (ج ٢ ص ١١٨)

فإذا أراد أن يصلي رواتب الصلوات صلي القبليّة ثم الفرضين، ثم بعديّة الأولى ثم قبليّة الثانية ثم بعديتها، ولو جمعها ثم علم بعد فراغها ترك ركن من الأولى، أعادهما وجوباً، لبطلان الأولى بترك الركن منها مع تعذر التدارك بطول الفصل، وبطلان الثانية لفقد الترتيب

## C. SHALAT DI PERJALANAN

### Deskripsi Masalah

Yendra adalah seorang karyawan/pegawai di pekanbaru. Untuk berangkat kerja, dia butuh waktu 1,5 Jam melintasi hutan karet dengan alat transportasi Bus umum. Sholat Subuh disana sekarang pukul 04:50 sedangkan jam masuk kantor pukul 07:00 jika dia Sholat Subuh dirumahnya, dia pasti terlambat masuk kantor. Selama ini dia melakukan Sholat Subuh diatas Bus waktu berangkat dan Sholat Maghrib waktu pulang.

### Pertanyaan:

Bagaimana pandangan hukum Islam atas praktek sholat Yendra itu?

*Jawab:*

Praktik shalat subuh di atas bus yang dilakukan oleh Yendra itu wajib dan sah dilakukan karena udzur yang terjadi terus menerus (*'udzur muttashil*) sehingga dia tidak wajib *i'adah* (mengulangi) shalat Subuhnya. Sedangkan shalat magribnya cukup di-*jama'* *ta'khir*.

المجموع الجزء ٣ ص ٢٢٣ مكتبة مطبعة المنيرية

(فَرَعٌ) قَالَ أَصْحَابُنَا وَلَوْ حَضَرَتْ الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ وَهُمْ سَائِرُونَ وَخَافَ لَوْ نَزَلَ لِيُصَلِّيَهَا عَلَى الْأَرْضِ إِلَى الْقِبْلَةِ انْقِطَاعًا عَنْ رُفْقَتِهِ أَوْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ لَمْ يَجُزْ تَرْكُ الصَّلَاةِ وَإِخْرَاجُهَا عَنْ وَفَيْتِهَا بَلْ يُصَلِّيَهَا عَلَى الدَّابَّةِ لِحُرْمَةِ الْوَقْتِ وَتَجِبُ الْإِعَادَةُ لِأَنَّهُ عَذْرٌ نَادِرٌ هَكَذَا ذَكَرَ الْمُسَالَةَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ صَاحِبُ التَّهْذِيبِ وَالرَّافِعِيُّ وَقَالَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ يُصَلِّي عَلَى الدَّابَّةِ كَمَا ذَكَرْنَا قَالَ وَوَجُوبُ الْإِعَادَةِ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا لَا تَجِبُ كَشِدَّةِ الْخَوْفِ وَالثَّانِي تَجِبُ لِأَنَّ هَذَا نَادِرٌ أَه

المجموع - (ج ٢ / ص ٢٧٩)

(فرع) إذا ربط على خشبة أو شد وثاقه أو منع الاسير أو غيره من الصلاة وجب عليهم ان يصلوا على حسب حالهم بالايماء ويكون ايماءه بالسجود اخفض من الركوع ويجب الاعادة أما وجوب الصلاة فلحرمة الوقت وأما الاعادة فلانه عذر نادر غير متصل هذا هو المذهب الصحيح المشهور وحكي القاضي أبو الطيب وصاحب الحاوي وجماعة من العراقيين والخراسانيين فيهم قولاً قديماً انه لا اعادة عليهم كالمرضى والفرق على المذهب ان المرض يعم وقال الصيدلاني في هذا وفي الغريق يتعلق بعود ويصل بالايماء ان استقبل القبلة فلا اعادة كالمرضى يصل بالايماء والا وجبت الاعادة وقال البغوي في الغريق يصل بالايماء لا يعيد ما صلى إلى القبلة ويعيد غيره في اصح القولين وأما المريض إذا لم يجد من يحوله الي القبلة فيجب أن يصل على حسب حاله

فتاوى الشيخ عبد الله بن عقيل ج ١ ص ١١٦

السؤال: سائل يسأل هل تصح الصلاة في الطائرة وهي محلقة في الجو، وكذلك في السيارة إذا طلبت من السائق إيقافها لأداء الصلاة فامتنع، وخشيت خروج الوقت، فهل أصلي بالسيارة وهي تمشي؟ وهل يجوز للمسافر أن يقصر ويفطر، مع أنه يقطع المسافة في مدة قليلة؟ الإجابة: الحمد لله وحده. نعم، تصح الصلاة على الطائرة وهي تطير في الجو، كما تصح الصلاة على الباخرة، والسفينة، ونحوها، كالقطار، وهذا أشبه بحال الضرورة؛ لأنه لا يستطيع إيقافها ولا النزول لأداء الصلاة، ولا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها بحال. كما تصح الصلاة في السيارة إذا جدّ به السير، ولم يتمكن الراكب من إلزام السائق بإيقاف السيارة، وخشي خروج الوقت، فإنه يصلي قبل خروج الوقت، ويفعل ما يستطيع عليه، ولا حرج، وصلاته صحيحة. ثم إذا صلى الإنسان في الطائرة ونحوها، فإن استطاع أن يصلي قائماً ويركع ويسجد لزمه ذلك في الفريضة، وإلا صلى على حسب حاله، وأتى ما يقدر

عليه من ذلك. كما يلزمه استقبال القبلة حسب استطاعته، وكلما دارت انحراف إلى القبلة إذا كانت الصلاة فرضاً. وأما القصر والفطر، فهذه من رخص السفر. فإذا سافر الإنسان مسافة قصرٍ فأكثر، جاز له أن يستبيح رخص السفر -سواء قطع المسافة في مدة قليلة أو طويلة- لكن إذا أراد أن يرجع إلى وطنه، وعلم أنه يَقْدُمُ اليوم أو غداً، فقد ذكر الفقهاء أنه يلزمه الصوم، ولم يجز له الفطر. نص عليه الإمام أحمد، والله أعلم.

## D. ARISAN

### Deskripsi masalah

Ada arisan misalnya beranggota 7 orang dengan ketentuan sebagai berikut:

- 1) Giliran arisan ditetapkan bersama-sama sesuai dengan kesepakatan tanpa lotre
- 2) Yang mendapat giliran mengikuti ketentuan di bawah ini
  - a. Giliran pertama wajib bayar 1.600.000 =
  - b. Giliran kedua wajib bayar 1.550.000 =
  - c. Giliran ketiga wajib bayar 1.500.000 =
  - d. Giliran keempat wajib bayar 1.450.000 =

PUTARAN	BAYAR TIAP PUTARAN	YANG DIDAPAT	SEMESTINYA YANG DIDAPAT	KETERANGAN
I	1.600.000	10.000.000	11.200.000	Mendapatkan Kurang
II	1.550.000	10.000.000	10.850.000	Mendapatkan Kurang
III	1.500.000	10.000.000	10.500.000	Mendapatkan Kurang
IV	1.450.000	10.000.000	10.150.000	Mendapatkan Kurang
V	1.400.000	10.000.000	9.800.000	Mendapatkan Lebih
VI	1.350.000	10.000.000	9.450.000	Mendapatkan Lebih
VII	1.300.000	10.000.000	9.100.000	Mendapatkan Lebih

- e. Giliran kelima wajib bayar 1.400.000 =
- f. Giliran keenam wajib bayar 1.350.000 =
- g. Giliran ketujuh wajib bayar 1.300.000 =

## Pertanyaan

Akad apakah yang sesungguhnya terjadi dalam arisan tersebut?

### Jawab:

luran anggota dalam arisan tersebut masuk dalam kategori 'aqad qard (hutang-piutang) yang mengandung unsur riba dan kerugian, karena ada manfaat bagi sebagian anggota (putaran V-VII) dan ada kerugian bagi sebagian yang lain (putaran I-IV).

الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (البقرة: ۲۷۵)

نهاية الزين ص ۲۴۰

الاقراض الذي هو شرعا تمليك الشيء برد بدله من المثل حقيقة في المثل و صورة في المتقوم

مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج - (ج ۷ / ص ۲۸۷)

(وَيُرَدُّ) فِي الْقَرْضِ (الْمِثْلُ فِي الْمِثْلِيِّ)؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى حَقِّهِ وَلَوْ فِي نَقْدِ بَطَلِ التَّعَامُلِ بِهِ (وَ) يُرَدُّ (فِي الْمُتَقَوِّمِ الْمِثْلُ صُورَةً) { لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ افْتَرَضَ بَكْرًا وَرَدَّ رُبَاعِيًّا وَقَالَ : إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قِضَاءً } رَوَاهُ مُسْلِمٌ ؛ وَلِأَنَّهُ لَوْ وَجَبَتْ قِيمَتُهُ لَأَفْتَقَرَ إِلَى الْعِلْمِ بِهَا ، وَيَنْبَغِي كَمَا قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ : اعْتِبَارُ مَا فِيهِ مِنَ الْمَعَانِي كَحِرْفَةِ الرَّقِيقِ وَفِرَاقَةِ الدَّابَّةِ ، فَإِنْ لَمْ يَتَّأَمَّرْ أَعْتَبِرْ مَعَ الصُّورَةِ مِرَاعَاةَ الْقِيَمَةِ ( وَقِيلَ الْقِيَمَةُ ) كَمَا لَوْ أَنْلَفَ مُتَقَوِّمًا ، وَعَلَيْهِ فَاَلْمُعْتَبَرُ قِيمَتُهُ يَوْمَ الْقَبْضِ إِنْ قُلْنَا يُمْلِكُ بِالْقَبْضِ ، وَبِالْأَكْثَرِ مِنْ وَفَتْ الْقَبْضِ إِلَى التَّصَرُّفِ إِنْ قُلْنَا : يُمْلِكُ بِالتَّصَرُّفِ ، وَالْقَوْلُ فِي الصِّفَةِ أَوْ الْقِيَمَةِ عِنْدَ الْإِخْتِلَافِ فِيهِمَا قَوْلُ الْمُسْتَفْرِضِ بِبَيِّنِهِ ؛ لِأَنَّهُ غَارِمٌ وَأَدَاءُ الْقَرْضِ فِي الصِّفَةِ وَالزَّمَانِ وَالْمَكَانِ كَالْمُسْلِمِ فِيهِ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا حَالًا



غاية تلخيص المراد من فتاوى ابن زياد - (ج ١ / ص ٦١)

(مسألة): إعطاء الربا عند الاقتراض ولو للضرورة بحيث إنه إن لم يعطه لم يقرضه لا يدفع الإثم، إذ له طريق إلى حل إعطاء الزائد بطريق النذر أو غيره من الأسباب المملكة، لا سيما إذا قلنا بالمعتمد إن النذر لا يحتاج إلى القبول لفظاً. قلت: وهذا أعني النذر المذكور في هذه والاستئجار في التي قبلها إن وقع شرطهما في صلب العقد أو مجلس الخيار أبطلاً وإلا كره، إذ كل مفسد أبطل شرطه كره إضماره كما في التحفة، وهذه الكراهة من حيث الظاهر، أما من حيث الباطن فحرام، كما نصّ عليه الفحول المتقون من العلماء الجامعين بين الظاهر والباطن كالقبط الحداد وغيره، إذ كل قرض جرّيحاً فهو ربا، فانظره في شرح الخطبة لباسودان